



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 66 017 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الاوسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وغن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - غن العدد للنسخ السانفة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفاتف الورق الأخيرة عنه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,35 د.ج - غن النشر على اساس 9 د.ج للسطر .

فهرس

الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق بأحداث وتنظيم وتسيير
مركز التكوين التمهيدي والاتقان عن طريق
المراسلة . 479

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 72 - 76 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392
الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم
68 - 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو
سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص
للاساتذة المساعدين في المعهد الوطني للابحات
الزراعية . 481

قوانين واوامر

- أمر رقم 72 - 14 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392
الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل ميزانية
الدولة . 478

- أمر رقم 72 - 15 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392
الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل ميزانية
الدولة . 478

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 72 - 74 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم 72 - 95 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن التصريح بانه من المنفعة العمومية انجاز الاشغال لتهيئة الطريق الرابط قسنطينة بسككدة وعنابة .
484

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 72 - 96 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق بالاتحاد العام العربي لصناعة الحديد والصلب .
485

- مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 9 مارس سنة 1972 من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الاصنام .
485

وزارة المالية

- مرسوم رقم 72 - 84 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق بالتكوين المهني للخبراء المحاسبين .
486

- مرسوم رقم 72 - 77 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 270 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى البحوث فى المعهد الوطنى للأبحاث الزراعية .
482

وزارة العدل

- مرسوم رقم 72 - 78 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل بعض احكام المرسوم رقم 68 - 288 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب الضبط .
482

- مرسوم رقم 72 - 79 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكتبي الضبط .
483

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

- مرسوم رقم 72 - 83 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم المالية .
483

قوانين واوامر

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 8 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالي والبحث العلمى برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 11 المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاخبار والثقافة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يحدد فى قائمة ميزانية وزارة الاخبار والثقافة، العنوان الرابع ، التدخلات العمومية - القسم الثالث - النشاط التربوى والثقافى، باب يحمل رقم 43 - 02 يدعى « منح لتلاميذ الفنون الجميلة » .

امر رقم 72 - 14 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل ميزانية الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 10 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 22 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وثمانية عشر ألفا وأربعمائة دينار (118.400 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء ، وفي الباب 43 - 01 « المنح » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره مائة وثمانية عشر ألفا وأربعمائة دينار (118.400 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه ، وفي الباب 43 - 01 « المنح » .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (647.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، في الباب 43 - 01 « المنح الخاصة بالتعليم العالي » .

المادة 3 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره ستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (647.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاخبار والثقافة ، في الباب 43 - 02 « منح لتلاميذ الفنون الجميلة » المحدث بموجب المادة الاولى أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

امر رقم 72 - 15 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل ميزانية الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 238 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 5 غشت سنة 1966 المعدل والمتعلق باعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

مرسوم رقم 72 - 74 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق باحداث وتنظيم وتسيير مركز التكوين التمهيدى والالتقان عن طريق المراسلة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

المادة 6 : يكلف مدير مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة بمساعدة المجلس البيداغوجى فى تسيير هذه المصلحة، تحت اشراف المدير العام للوظيفة العمومية.

وهو أمر بصرف النفقات الجارية فى حدود الاعتمادات التى يمنحها له الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يتألف المجلس البيداغوجى من مدير وأساتذة مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة ومن كل شخص يدعى للجلسة من طرف المدير العام للوظيفة العمومية لاجل مؤهلاته الخاصة فى مسائل التعليم أو التكوين المهنى.

يتشاور المجلس البيداغوجى حول جميع المسائل المتعلقة بتنظيم انواع التعليم غير المحققة فى المركز مع مديرية الدارسات وتطبيق البرامج.

الباب الثالث نظام الدروس

المادة 8 : تحتوى الدروس بمركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة على دورات مختلفة.

تحدد شروط التسجيل فى الدورات المشار اليها فى الفقرة السابقة، وبرنامج الدروس، وطرق النتائج بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو باشتراك مع الوزير المعنى بالامر.

المادة 9 : يمكن للمجلس البيداغوجى، اذا لاحظ خلال المدة الدراسية، عدم الاكتفاء، أن يقترح على المدير العام للوظيفة العمومية اقضاء تلميذ.

المادة 10 : يضع المجلس البيداغوجى الذى يتكون فى حالة ما اذا وجد عائق، من ممثل عن الوزير المعنى بالامر والذى يترأسه المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله لكل مدة دراسية، قوائم المترشحين الناجحين طبقا لاحكام المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمشار اليه اعلاه.

تقرر القوائم المشار اليها فى الفقرة السابقة بنفس الطريقة التى تنص عليها الفقرة الثانية من المادة 8 اعلاه.

المادة 11 : يشارك التلاميذ المسجلون فى مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة فى نفقات تسيير المصلحة وذلك ضمن الشروط التى ستحدد بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972.

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 53 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 المعدل والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدث مركز للتكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة لدى الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يقوم المركز المشار اليه فى الفقرة السابقة بعمله فى شكل مصلحة خارجية.

المادة 2 : ان مهمة مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة هى السهر على المساهمة فى تكوين الموظفين واعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، تكويناً ادارياً وتنمية معارفهم التقنية والعامة، وترقيتهم فى الرتب السلمية.

المادة 3 : يكلف مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة فى حدود مهمته خصوصاً :

1 - بتنظيم فترات التكوين والاتقان قصد اعداد الموظفين واعوان للترقية الى درجة أعلى فى اطار القوانين الاساسية الخاصة، أو تنميط معارفهم قصد استعمال مؤهلاتهم استعمالاً أجدود فى ممارسة المهام التى تسند اليهم.

2 - بتهيئة المترشحين للمشاركة فى مسابقات الالتحاق بمؤسسات التكوين.

الباب الثانى التنظيم والتسيير

المادة 4 : تنشأ وظيفة نوعية لمدير مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة، تطبيقاً لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه، وتحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالي، المتعلقة بالوظيفة النوعية المشار اليها اعلاه بـ 90 نقطة.

المادة 5 : يعين مدير مركز التكوين التمهيدى والاتقان عن طريق المراسلة من بين المتصرفين المرسمين والمتمتعين بأقدمية قدرها 5 سنوات، بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

كما يمكن اختيار المدير من بين المتصرفين المرسمين حتى 31 ديسمبر سنة 1971.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 - 76 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحل تسمية « الاساتذة المساعدين في مؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي » محل تسمية « الاساتذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية » الواردة في المرسوم رقم 68 - 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية.

المادة 2 : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية كما يلي :

« المادة الاولى : يكلف الاساتذة المساعدون بالقيام بمهام الابحاث او التعليم ».

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 68 - 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية كما يلي :

« المادة 3 : يعتبر الاساتذة المساعدون في وضع موظفين عاملين في مصالح مؤسسات الابحاث والتعليم العالي التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ».

المادة 4 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن

القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية كما يلي :

« المادة 4 : تحدث وظيفة نوعية تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، للمكلف بالابحاث في المعهد الوطني للابحاث الزراعية ».

المادة 5 : تعدل المادة 6 من المرسوم رقم 68 - 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية كما يلي :

« المادة 6 : يعين الاساتذة المساعدون المتمرنون عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين المحرزين بحسب مواد التعليم :

(أ) بالنسبة للدراسات الاقتصادية :

- اما على شهادة الدراسات العليا او شهادة معترف بمعادلتها ،

- واما على شهادة دكتوراه من الدرجة الثالثة او على شهادة معترف بمعادلتها،

(ب) بالنسبة للدراسات الاجتماعية :

- على شهادة الليسانس في الآداب غير الليسانس الحرة وعلى شهادة الدراسات العليا او على شهادة معترف بمعادلتها،

(ج) بالنسبة للابحاث الزراعية :

- على شهادة الليسانس في العلوم وشهادة الدروس المتعمقة أو شهادة اشغال علمية معترف بمعادلتها ».

المادة 6 : تعدل الفقرة 2 من المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين في المعهد الوطني للابحاث الزراعية كما يلي :

« المادة 8 : الفقرة 2 :

اما ان يكونوا مسجلين في قائمة الاهلية الموضوعة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وذلك :

(أ) بالنسبة للدراسات الاقتصادية : من بين المحرزين على شهادتي الدراسات العليا او على شهادة في الدراسات العليا ودكتوراه من الدرجة الثالثة، أو على دكتوراه الدرجة الثالثة بعد سنتين من الخدمة بصفة استاذ مساعد.

(ب) بالنسبة للدراسات الاجتماعية : من بين المحرزين على دكتوراه الدرجة الثالثة وشهادة في الدراسات العليا او على شهادة التبريز أو الدكتوراه من الدرجة الثالثة بعد اقدمية سنة واحدة بصفة استاذ مساعد متمرن أو من بين الاساتذة المساعدين المتمرنين بعد 3 سنوات من الخدمة بهذه الصفة

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 – 270 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى البحوث فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحل تسمية « مساعدى مؤسسات الابحاث والتعليم العالى الفلاحي » محل تسمية « مساعدى البحوث فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية » المنصوص عليها فى المرسوم رقم 68 – 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى البحوث فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية .

المادة 2 : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 68 – 270 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى البحوث فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية كما يلى :

« **المادة الاولى :** يكلف المساعدون فى مؤسسات الابحاث بالقيام بعمل شخصى حول موضوع بحث يشكل جزء من برنامج البحث الخاص بالمؤسسة التى ينتمون اليها، ويلزمون كذلك بالمشاركة فى اشغال ذات فائدة مشتركة فى نطاق اختصاصهم ويكلفون فى مؤسسات التعليم العالى الفلاحي بالقيام بالاعمال الموجهة وتمارين التعليم العالى الفلاحي » .

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 68 – 270 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى البحوث فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية كما يلى :

« **المادة 3 :** يعتبر المساعدون فى وضع موظفين عاملين فى مصالح مؤسسات الابحاث والتعليم العالى التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى » .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 72 – 78 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل بعض احكام المرسوم رقم 68 – 288 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب الضبط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
– بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزير
الداخلية ،

وبعد تسجيل موضوع اطروحة او دكتوراه دولة تنال تقدير مجلس الكلية .

(ج) بالنسبة للابحاث الزراعية :

– من بين دكاترة الدولة ،

– او من بين اساتذة مساعدين متمرنين محرزين على شهادة تبرز جامعية او شهادة دكتور مهندس، او مهندس دكتور او دكتوراه من الدرجة الثالثة والمتوفرة لديهم سنة واحدة من الاقدمية بصفة استاذ مساعد متمرن،
– او من بين الاساتذة المساعدين المتمرنين والمتوفرة لديهم اقدمية 4 سنوات بهذه الصفة .

المادة 7 : تعدل المادة 10 من المرسوم رقم 68 – 269 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية كما يلى :

« **المادة 10 :** تحدث لجنة استشارية تشتمل على ممثلين عن الجامعة وعن كل مؤسسة من مؤسسات الابحاث والتعليم العالى الفلاحي مكلفة بدراس الشهادات والاشغال العلمية لاجل الدخول الى سلك الاساتذة المساعدين المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم، وتحدد كيفيات تنظيم وسير اللجنة الاستشارية بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى .

تصدر المعادلات بموجب قرارات مشتركة صادرة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى » .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 – 77 مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 – 270 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدى البحوث فى المعهد الوطنى للابحاث الزراعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير
الداخلية،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكثبي الضبط،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المادة 4 من المرسوم رقم 68 — 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه تعدل كما يلي :

« **المادة 4 :** يعين مستكثبو الضبط بطريق المسابقة على اساس الاختبارات من بين :

I — المترشحين الحائزين لشهادة دراسية من القسم الرابع من الثانويات والتكميليات والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر ،

2 — رجال الدرك القداماء الذين مارسوا وظائفهم طيلة خمس سنوات على الاقل والبالغين من العمر اقل من 40 سنة » .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 — 83 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية،

— وبمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

— وبمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 — 288 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لكتاب الضبط،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم رقم 68 — 288 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه اعلاه تتم كما يلي :

« 2 —

—

—

—

— للمترشحين الحائزين لشهادة دراسية من القسم الاول من الثانويات والتكميليات والبالغين من العمر 21 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 — 79 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 — 290 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمستكثبي الضبط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول**احكام عامة****المادة الاولى :** تحدث شهادة الليسانس في العلوم المالية.**المادة 2 :** تحدد مدة الدراسات للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية بثمانية اناصاف السنة أو اثني عشرة فصلا.**المادة 3 :** يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم المالية ان يكونوا حاصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوي (قسم العلوم او القسم التقني وتقني محاسب) او شهادة الاهلية المهنية للمحاسب او لشهادة معادلة أو أن يجتازوا بنجاح امتحانا خاصا.**المادة 4 :** تحدد كفايات وعدد المترشحين المطلوبين لشهادة الليسانس في العلوم المالية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.**الباب الثاني****التعليم****المادة 5 :** تقسم الدراسات قصد الحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية الى مقاييس.**المادة 6 :** تعد المواد التي يشملها المقرر اجبارية.**المادة 7 :** تضبط البرامج وتنظيم التعليم المنصوص عليه في المادة 5 اعلاه، بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.**الباب الثالث****الامتحانات****المادة 8 :** يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في العلوم المالية، كي يقبلوا لمتابعة دروسهم، ان يفوزوا في امتحانات نصف سنوية او فصلية حسب المقاييس المقررة.**المادة 9 :** يجب على المترشحين ان تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في متابعة الدراسة لكي يقبلوا لاجتياز الامتحانات.**المادة 10 :** تحدد شروط تنظيم الامتحانات قصد الحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية بموجب قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.**المادة 11 :** تمنح شهادة الليسانس في العلوم المالية من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، للطلبة الذين تتوفر فيهم كل شروط الدراسة والامتحانات المطلوبة لهذه الشهادة.**الباب الرابع****احكام مختلفة****المادة 12 :** تطبق احكام هذا المرسوم ابتداء من السنة الجامعية 1972 - 1973.**المادة 13 :** تحدد كفايات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات تصدر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.**المادة 14 :** يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972.

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء**مرسوم رقم 72 - 95 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتضمن التصريح بانه من المنفعة العمومية انجاز الاشغال لتهيئة الطريق الرابط قسنطينة بسكيكدة وعنابة**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمنين الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من اعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 28 يوليو سنة 1971 لوالى قسنطينة والمتضمن الامر بفتح تحقيق سابق للتصريح بانه من المنفعة العمومية انجاز الاشغال لتهيئة الطريق الرابط سكيكدة بعنابة والمشملة على تهيئة لطريق الوطني رقم 44 (النقطة الكيلو مترية 32,0 الى 47,0) وحراف الدائر حول عزابة والحجر الاسود وتهيئة طريق الولاية رقم 201،

- وبعد الاطلاع على ملف التحقيق الذي اجرى تطبيقا للقرار المذكور،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصرح بانه من المنفعة العمومية انجاز الاشغال لتهيئة الطريق الرابط قسنطينة بسكيكدة وعنابة.**المادة 2 :** يجب ان يتم الاكتساب الاحتمالي اما بالتراضي واما بطريق نزع الملكية للاراضي اللازمة لانجاز الاشغال في ظرف خمسة اعوام ابتداء من يوم نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مائلين لمكتب برامج الامم المتحدة للتنمية واعضائه من حيث الاستفادة من الامتيازات والحصانات.

المادة 2 : يعتبر كاعضاء في الاتحاد العام العربي لصناعة الحديد والصلب ويستفيدون من الامتيازات والحصانات :

- الكاتب العام ،
- نواب الكتاب العامون ،
- المديرون ،
- رؤساء الاقسام ،
- الخبراء ،
- الموظفون الاداريون والتقنيون الاعضاء في كتابة الاتحاد .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 9 مارس سنة 1972 من قبل لجنة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية الاصنام

بموجب مقرر مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 تمت المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ المعدة في 9 مارس سنة 1972 من قبل لجنة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية الاصنام المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة الاعضاء القداماء لجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	المستفيدون
الاصنام	الاصنام	قدور فلاق قدور
"	بوقادر	بلحصول سعيدى
مليانة	خميس مليانة	ابن يحيى مخاطرى
الاصنام	الاصنام	عيسى مصفق
الاصنام	اولاد فارس	يوسف معمر بن شريف

المادة 3 : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم 72 - 96 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق بالاتحاد العام العربي لصناعة الحديد والصلب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

- وبناء على احداث الاتحاد العام العربي لصناعة الحديد والصلب بتاريخ 29 ابريل سنة 1971 ،

- وبناء على ايداع القانون الاساسى للاتحاد العام العربي لصناعة الحديد والصلب بتاريخ 8 فبراير سنة 1972 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الاتحاد العام العربي لصناعة الحديد والصلب واعضائه كما هم محددون في المادة 2 بعده ، يعتبرون

وزارة المالية

مرسوم رقم 72 - 84 مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 يتعلق بالتكوين المهني للخبراء المحاسبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 83 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن ترتيب نظام الدروس للحصول على شهادة الليسانس في العلوم المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح دبلوم الخبير المحاسب المنصوص عليه في الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب للمترشحين :

(1) الذين حصلوا على الليسانس في العلوم المالية أو على شهادة معترف بمعادلتها،

(2) الذين تمموا تمرينا مهنيا،

(3) الذين اجتازوا بنجاح الامتحان النهائي المنصوص عليه في المادة 10 ادناه.

المادة 2 : لا يقبل احد لاتمام التمرين اذا لم يكن حائزا لليسانس في العلوم المالية أو لشهادة النجاح في الامتحان الاول والثاني التمهيديين للخبرة الحسابية (النظام القديم).

المادة 3 : يجرى التمرين المهني اثناء يوم العمل، طبقا لاحكام المواد من 41 الى 44 من الامر رقم 71 - 82 المتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب والمشار اليه اعلاه، وللمواد من 4 الى 9 من هذا المرسوم.

يوضع المتمرن تحت ادارة استاذ للتمرين مكلف بتقدير عمله وبتوجيه ابحاثه المدونة في يومية للتمرين ويعين استاذ التمرين من طرف المجلس الاعلى للمحاسبة باقتراح من مدير معهد التكنولوجيا المالية والحسابية.

المادة 4 : يجرى التمرين المهني لكامل الوقت غير انه يمكن الا يشتمل الا على خمس عشرة ساعة من الاشغال للتكوين العملي في الاسبوع بالنسبة لمن يلي :

- اساتذة التعليم العالي،

- اساتذة التعليم التقني،

- الموظفون المعينون لوظائف سامية،

- المراقبون العامون للمالية ومراقبو المالية،

- الرؤساء المحاسبون للمؤسسات الخاصة،

- المحاسبون المقبولون،

- مديرو المصالح المالية او الحسابية للمؤسسات العمومية او شبه العمومية،

- المحاسبون الخاضعون للمرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد واجبات ومسؤوليات المحاسبين.

يستمر المستفيدون من التمرين المتمم لوقت جزئي في تقاضى مجموع مرتباتهم من طرف مستأجرهم.

ان الاعوان العموميين غير الواردين في الاصناف المذكورة اعلاه، يتممون تمرينهم لكامل الوقت في الشركة الوطنية للمحاسبة او في معهد التكنولوجيا المالية والحسابية ويوضعون في وضع الانتداب طيلة مدة التمرين.

المادة 5 : توجه طلبات التسجيل في التمرين المهني الى المجلس الاعلى للمحاسبة الذي يوجه الى المترشحين الخبراء المحاسبين بعد القبول وتعيين استاذ التمرين، قائمة الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين سيجرى التمرين لديهم.

وخلال مدة التمرين تكون للمترشحين الخبراء المحاسبين صفة الخبير المحاسب المتمرن ويجب عليهم ان يراعوا جميع القواعد المنصوص عليها في قانون الواجبات الخاصة بمهنة الخبير المحاسب والمحاسب المقبول.

المادة 6 : يجب على الخبير المحاسب المتمرن أن :

(1) يواظب على اتباع التمرين،

(2) يحضر الاجتماعات الدورية المنظمة من قبل استاذ التمرين الذي هو تابع له،

(3) يضع يومية عن نشاطه المهني،

(4) يحذر تقريرا فصليا اجماليا ومختصرا عن النشاط المهني الذي قام به خلال الفصل المنصرم،

(5) يشارك في الملتقيات المنظمة من قبل معهد التكنولوجيا المالية والحسابية.

ان المواظبة على الدروس والاشغال التطبيقية المنصوص عليها في المقطع 5 اعلاه، الزامية الا اذا كان محل اقامة الخبير المحاسب المتمرن لا يسمح له بذلك وفي هذه الحالة يمكن

في الميدانيين المالي والحسابي والذين اتموا التمرين
التطبيقي هم قادرون على ممارسة مهنة الخبير المحاسب.

يوجه طلب التسجيل الى وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي، مرفقا بما يلي :

- شهادة السوابق العدلية ،

- ورقة فردية من الحالة المدنية او شهادة الميلاد،

- شهادة نهاية التمرين المنصوص عليها في المادة 9
اعلاه،

- شهادة النجاح في اليسانس في العلوم المالية او
شهادة النجاح في الامتحان التمهيدى (القسم الاول
والقسم الثانى) للخبرة الحسابية (النظام القديم).

المادة 12 : يتضمن الامتحان اختبارا كتابيا واختبارا شفاهيا
ويحدد تاريخ ومكان الاختبار الكتابي بموجب قرار من وزير
التعليم العالي والبحث العلمي في ظرف خمسة عشر يوما على
الاقل قبل تاريخ الامتحان الكتابي .

يودع المترشح عشرة نظائر من قائمة الاشغال التي
انجزها طيلة مدة التمرين ويمكن له ان يودع ضمن نفس
الكيفيات عشرة نظائر من مقالاته الرئيسية او تقاريره
او دراساته التي لها علاقة بالحسابية او بتسيير المؤسسات .

المادة 13 : يشتمل الاختبار الكتابي على دراسة مسألة يمكن
لها ان تثير مشاكل من كل طابع لها علاقة بمهنة الخبير
المحاسب وتبلغ مدته القصوى عشر ساعات يتصرف خلالها
المترشح في كل مستند ضرورى لدراسة المسألة المذكورة .

المادة 14 : يصحح الاختبار الكتابي في ظرف ثلاثة اشهر
من طرف اربعة مصححين هم :
- استاذ من كلية الحقوق،

- استاذ من كلية العلوم الاقتصادية،

- استاذ متخصص في تعليم المحاسبة،

- خبير محاسب حائز لدبلوم ويكون قد مارس مهنته
طيلة ثلاثة اعوام على الاقل .

المادة 15 : تجرى خلال الثلاثة اشهر الموالية للاختبار
الكتابي معاهدة مع لجنة الامتحان المتألّفة من المصححين
الاربعة المشار اليهم في المادة السابقة ومن عضو في المجلس
الاعلى للمحاسبة (ممثل عن وزارة العدل) ويترأسها ممثل
لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

تشتمل هذه المعاهدة التي تبلغ مدتها الدنيا ساعتين على
المشاكل التي اثارها المسألة المقترحة في الامتحان النهائي
وعلى الاشغال التي قام بها المترشح .

لهذا الاخير ان يحصل على اعفاء ممنوح من طرف مدير معهد
التقولوجيا المالية والحسابية او من طرف عميد كلية
الحقوق والعلوم الاقتصادية ولا يعتبر الاعداد بالمراسلة معوضا
عن القيام بالواجب الخامس المذكور اعلاه، الا بالنسبة الى
المتمرنين الذين يستفيدون من الاعفاء المشار اليه في المقطع
السابق .

المادة 7 : تشتمل المراقبة التي يقوم بها استاذ التمرين
على ما يلي :

- المواظبة والسلوك المهني للخبير المحاسب المتمرن
وطبيعة وعدد ونوعية الاشغال المتممة ومسك يومية
التمرين وتحرير التقارير الفصلية والمواظبة على الدروس
والاشغال التطبيقية المشار اليها في المادة السابقة ،
من جهة،

- طريقة وقيمة التكوين المهني، من جهة اخرى .

المادة 8 : يجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة ان يقرر بناء على
طلب الخبير المحاسب المتمرن تأجيل التمرين المهني ولا
يمكن لهذا التأجيل ان يتجاوز بأية حال من الاحوال عامين .

يكون التمرين المهني مؤجلا تلقائيا للمدة التي يؤدي فيها
الخبير المحاسب المتمرن خدمته الوطنية .

المادة 9 : يقدر المجلس الاعلى للمحاسبة عند نهاية العامين
من التمرين المهني الكيفية التي قام بها المتمرن بالواجبات
المفروضة عليه بمقتضى احكام هذا المرسوم .

يجوز للمجلس الاعلى للمحاسبة ان يقوم بعد استشارة لجنة
تتألف من مدير معهد التقولوجيا المالية والحسابية وعميد
كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية واستاذ التمرين وخبير
محاسب واحد أو أكثر، بما يلي :

- اما تسليم شهادة نهاية التمرين،

- واما رفض تسليم هذه الشهادة بالنسبة لكامل مدة
التمرين او لجزء منها وذلك نظرا لعدم المواظبة أو عدم
التنظيم في العمل ولا تدخل الفترة التي لم تمنح عنها
الشهادة في الحساب لمدة التمرين الواجب اتمامه .

وفي حالة عدم تسليم الشهادة المذكورة يلزم المتمرن
بتمديد التمرين بقرار من المجلس الاعلى للمحاسبة، على ان
لا تتجاوز مدة هذا التمديد عاما واحدا .

المادة 10 : يكون الامتحان النهائي الزاميا بالنسبة لجميع
المرشحين لدبلوم الخبير المحاسب ويجب على المترشح
لهذا الامتحان ان يكون حائزا ليسانس في العلوم المالية
وان يكون قد أتم تمرينه المهني طبقا لاحكام المواد من 3 الى
9 اعلاه .

المادة 11 : يهدف الامتحان النهائي الى التأكد من ان
المرشحين الذين اثبتوا اولا حصولهم على تكوين عال ولا سيما

المادة 16 : يعرض القبول النهائي على مصادقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي بعد مداولة لجنة الامتحان.

المادة 17 : يسلم دبلوم الخبير المحاسب من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 18 : تنظم بصفة انتقالية الى غاية شهر ديسمبر سنة 1975 دورات للامتحان التمهيدى (القسم الاول والقسم الثانى) الذى يخضع لاحكام المرسوم رقم 56 - 505 المؤرخ فى 24 مايو سنة 1956 والمتعلق بالتكوين المهنى للخبراء المحاسبين.

المادة 19 : يجب على المترشحين الذين نجحوا فى اختبارات الامتحان التمهيدى (القسم الاول والقسم الثانى) للخبرة

الحسابية (النظام القديم) والذين يريدون الحصول على دبلوم الخبير المحاسب، ان يتموا التمرين حسب الكيفيات المنصوص عليها فى المواد من 3 الى 9 وأن يجتازوا بنجاح الامتحان النهائي المشار اليه فى المواد من 10 الى 17 اعلاه.

المادة 20 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 21 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972.

هوارى بومدين